

ابن حنيفة قال في باب المناسك اذا حلف المحرم بالسر
 كله او ريعه فعليه دم وان كان اقل من الربع فعليه
 صدقة ولو حلف شعور جميع بدنه فعليه دم ان اتحد
 المجلس وان حلف من سائر به او حلفه كله فعليه صدقة
 ولو حلف الابطين او احدهما فعليه دم وفي اقل من ابطن
 صدقة ولو حلف الصدر او الساق او الركبة او الفخذ او
 العضد او الساعد فعليه دم وقيل صدقة وان حلف
 اقل ما ذكر من كل عضو فصدقة ولا يقوم الربع من هذه
 الأعضا مقام الكل ولو ضرب المرء قدرا غلة فصاعدا
 من ريع شعرها فعليه دم ولو سقط من راسه او لحية
 ثلاث شعرات عند الوضوء او غيره فعليه كف من طعام
 او كسرة او عذرة لكل شعرة ولو اخذ شيئا من راسه او
 لحية او لمس شيئا من ذلك فاستثر منه شعرة فعليه
 صدقة ولو نبتت شعرة في عينه فلا شيء عليه بارئها
 ولو خلع جلقه من راسه بشعرها الريز به شيء ولو
 حلف او نطق خصلة من راسه وهي بضم الخاء المعجمة
 فعليه صدقة اي نصف صاع **واذا حلف محرم راسه محرم**
 او حلال

+ او حلال فعليه صدقة سواء حلف بامره او بغير امره **واذا**
 قضى الظاهر يديه ورجليه او يده او رجل واحدة فعليه
 دم **وان حلف اقل من يد او رجل فعليه صدقة لكل طرف نصف**
صاع ولو انكسر طرفه فقطعه لاشيئ عليه وما ذكر من
 لزوم الدم والصدقة **وعينا اي** معينا في انواع الثلاثة
 من اللبس والطيب والحلق **وكذا حكم القلم** انما هو في حالة
 الاعد حيا **راي اذا ارتكب المحظور لغير عذر** وما في حالة
 الاعد فطره بان كان ما ذكر لعذر كمدن وعلة فهو محتم
 بين الصيام اي صيام ثلاثة ايام والصدقة على سنة مساكين
 لكل مسكين نصف صاع والدم **ومن الاعد** الحج والبر
 والحج والصداع والشقيقة **والحمل** **ولو ارتكب المحظور**
لغير عذر فواجبه الدم والصدقة **واذا اضطرب** او كتمل
 بكل مطيب او لبس او حلف او قلم لعذر قبل الكل فهو
 مخير بين ذبح ساة او الصدقة على سنة مساكين بثلاثة
 اصع من بر لكل مسكين نصف صاع وان شأ صام بالارثة
 ايام **وكل صدقة** في جنابة البر حرام غير مؤخره **عزى** نصف
 صاع من بر الا ما يجب بقول الغلاة **والجريدة** فان جنابتها